

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حايس العبداللات ، زهير الروسان

الممرين :-

نعمان جمال جميل الشريف/وكيله المحامي وائل القوافلة.

المميز ضدها:-

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة/وكيلتها المحامية رنا أبو شرار.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٦/١٢٩٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ القاضي : (بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٥/٣٥٥٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ بقبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١١/٣١٣٥) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ والحكم برد الدعوى شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية وتضمين المدعي (المستأنف عليه) المصارييف وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

- ١- أخطأ суд المدعى برد دعوى المدعي شكلاً لعدم دفع الرسم القانوني عن مطالبه مخالفة بذلك قاعدة لا يضار الطاعن بطبعته .

- ٢- أخطأت المحكمة عندما توصلت إلى أن المدعي لا يعتبر عاملاً بالمعنى المعرف في المادة (٢) من قانون العمل ذلك أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً قد تم الرد عليه في قرار محكمة الاستئناف قبل النقض.
- ٣- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن المميز لا يعتبر عاملاً بالمعنى المقصود في قانون العمل المادة (٢) وتناقضت مع قرارها قبل النقض.
- ٤- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بالشروط الواردة في عقد العمل المبرز والذي يثبت أن كافة الإلتزامات الواردة في عقد العمل تثبت التبعية القانونية.
- ٥- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها ذلك أن المميز يرتبط بالإلتزامات بموجب عقد العمل.
- ٦- أخطأت المحكمة عندما استندت على كتاب نقابة المحامين (ن/م ٣٣٣٦) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧.
- ٧- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها ذلك أن عقد العمل اشتمل أيضاً على الإجازة السنوية وراتب الثالث عشر والرابع عشر وبالتالي فإن العلاقة العقدية هي علاقة عمل.

له ذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قدمت وكيلة المميز ضدها لائحة جوابية طلبت في ختاتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ أقام المدعي المحامي نعمان جمال جميل الشريف / وكيله المحامي وائل القواقرة.

هذه الدعوى بمواجهة المدعي عليها:-

شركة الكهرباء الوطنية / وكيلتها المحامية رنا أبو شرار.

موضوع الدعوى : المطالبة ببدل حقوق عمالية بمبلغ (٢٩٥٠٩) تسعه وعشرين ألفاً وخمسينه وتسعه دنانير.

مؤسسًا دعواه على سند من القول ملخصه:-

١- إن المدعي يعمل محامياً مزاولاًً منذ عام ١٩٩٤ ، ومنتسباً لنقابة المحامين تحت الرقم (٤٠٨٩) والمدعي عليها شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بالرقم (٣١٦) وتاريخ تسجيلها ١٩٩٦/٨/٢٩.

٢- تعاقدت المدعي عليها مع المدعي بموجب عقد عمل خطى بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ على أن يبدأ العمل اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٣ كمدير للدائرة القانونية لديها وبراتب إجمالي (١٢٨٣) ديناراً شهرياً.

٣- ترتيب للمدعي بدل رواتب شهرية لم تدفعها المدعي عليها للمدعي منذ بداية عمله ولغاية تاريخ إنهاء خدماته عن عمله في ٢٠١٠/١٢/٣١ بواقع (٢٣×١٢٨٣)= ٢٩٥٠٩ ديناراً.

٤- رغم المطالبة المتكررة إلا أن المدعي عليها لم تقم بدفع أي جزء من مبلغ المطالبة موضوع هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ أصدرت محكمة أول درجة قرارها القاضي بإلزام المدعي عليها بأداء مبلغ (٢٦٦٨٠) ديناراً للمدعي مع المصارييف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامية دون الحكم بالفائدة ورد المطالبة.

لم يلق ذلك القضاء قبولاً من المدعي عليها فطعنـت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٥/٢١٥٤٨) وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ أصدرت قرارها القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي ما جاء في قرار الاستئناف.

لم يلق القرار الاستئنافي قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً بالائحة مقدمة على العلم.

٢٠١٦/٣/١٠ خاتمة التمييز قرارها رقم

(٢٠١٥/٣٥٥٢) الذى جاء فيه:-

((ودون البحث في أسباب التمييز تجد محكمتنا أن الجهة المدعى عليها /  
المستأنفة قد أثارت في السبب الرابع عشر للاستئناف دفعاً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً  
بنظر الدعوى كما أشارت في السبب الثالث عشر دفعاً بعدم توفر الخصوم و/أو كون  
الدعوى مقدمة من لا يملك حق تقديمها.

وحيث إن بحث هذين الدفعين وعلى الترتيب الذي أوردناه مقدم في الدعوى المعروضة على بحث غيره من أسباب الاستئناف.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراع ذلك في قرارها المطعون فيه رغم أن لذلك  
- وعلى فرض الثبوت - أثره الذي يغير وجه الرأي في الدعوى فإن قرارها يكون سابقاً  
لأنه ومعيناً بما يوجب نقضه.

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان في الرقم (٢٠١٦/١٢٩٨٦) واتبعت المحكمة النقض وبعد استكمال الإجراءات أصدرت قرارها القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً برد دعوى المدعى شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية وتضمينه المصاري夫 .

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ طالباً نقضه للأسباب المبينة في لائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:-

و عن كافة الأسباب وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها بأن ردت دعوى المدعي شكلاً لعدم دفعه الرسوم على اعتبار أن المدعي لا

يعتبر عاملًا بالمعنى المعرف في المادة (٢) من قانون العمل دون مراعاة أن الطاعن لا يضار من طعنه.

وفي ذلك نجد إن الدفع بالاختصاص النوعي من متعلقات النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى فلما كان ذلك وكان المدعي يطلب في دعواه - وعلى فرض الثبوت - بمستحقاته بموجب العقد الموقع بينه وبين المدعي عليها /شركة الكهرباء بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ لقاء عمله مديرًا للدائرة القانونية لديها.

وحيث إن ما يميز عقد العمل عن عقد المقاولة هو علاقة التبعية بين العامل ورب العمل فإذا كان لرب العمل حق توجيه ما يؤدي له من خدمات فإنه يعتبر عقد عمل.

وبالرجوع إلى العقد المبرم بين المدعي والمدعي عليها نجد إنه يتضمن في

مواده الآتي:

١- يكون الفريق الثاني (المحامي نعمان جمال الشريف) محامياً ومديراً للدائرة القانونية للفريق الأول وبصفته مديرًا للدائرة القانونية فإنه يتمتع بحقه المهني واستقلاله في إبداء رأيه طبقاً لأحكام قانون نقابة المحامين .....

٢.....  
٣.....

٤- تشمل أعماله كافة الأعمال القانونية بما في ذلك واجبات المحامي بوجه عام المتمثلة بالأعمال الداخلية في نطاق مهنة المحاماة وفقاً لقانونها وأنظمتها ونقابتها وأدابها.

وأن العقد تم بين الفريقين على ضوء الكتاب رقم (ن/م ٣٣٣٦) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ الصادر عن نقابة المحامين والمتضمن رد النقابة على استفسار شركة الكهرباء عن مدى قانونية التعاقد مع المدعي الذي يبين أن قانون نقابة المحامين في المادة (١١) منه يجيز أن يكون المحامي الأستاذ محامياً أو مستشاراً قانونياً للمؤسسات الرسمية أو شبة الرسمية العامة والخاصة أو الشركات وذلك دون أن يكون هنالك أية تبعية إدارية.

وبناءً على ما تقدم وعلى ضوء ما هو ثابت من استقلالية المدعي مهنياً وفنياً في المهام الموكولة إليه كمحامي ومدير للدائرة القانونية لدى المدعي عليها وقبوله التعاقد معها

على ضوء أحكام المادة (١١) من قانون نقابة المحامين (شرط عدم التبعية الإدارية) فإن العلاقة التي تربط المدعي بالمدعى عليها ليست علاقة عامل برب عمل لاختلال ركن التبعية بين العامل ورب العمل الذي يميز عقد العمل عن غيره من العقود (انظر تمييز رقم ١٦٢٧ هـ ٢٠٠٤/٤٩٠ و ٨٧/٨٨).

وعليه فإن مطالبه - على فرض الثبوت - استناداً للعقد الذي لا يشكل عقد عمل تخرج عن نطاق الدعاوى العمالية المغفاة من الرسوم.

وحيث إنه لم يدفع الرسوم القانونية المستحقة عن هذه المطالبة فإنها تكون غير مقبولة شكلاً.


وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن أسباب الطعن لا ترد عليه فنقرر ردها.

**للهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ الموافق ٢١/٣/٢٠١٧

عضو و برئاسة القاضي عضو

نائـب الرئـيس نائـب الرئـيس



## رئيـس الـديـوان

دقة

*[Signature]*